الفصل الأول

في الشرط على العموم

(مادة ٩٨) [الشرط المعتبر في الوقف][١] :

كل شرط لا يخل بحكم الوقف، ولا يوجب فساده، فهو جائز معتبر.

(مادة ٩٩) [الشرط الذي لا يعتبر][٢] :

كل شرط يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف، أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم، فهو غير معتبر .

(مادة ١٠٠) [الشرط اللغو][٣] :

كل شرط مخالف لحكم الشرع، فهو لغو .

(مادة ١٠١) [شرط الواقف][٤] :

---

(١)..........

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٣٦ وما بعدها؛ والخيرية صحيفة ٢١٦ .

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٤٩٩ .

(٤) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٧٥، وصحيفة ٥٧٦ .

شرط الواقف المعتبر، كنص الشارع في الفهم، والدلالة، ووجوب العمل به .

(مادة ١٠٢) [التعارض في الشرط][1] :

إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً، يعمل بالمتأخر منهما، ويكون ناسخاً للأول، فإن لم يتعارضا نصاً، وجب العمل بهما إن أمكن ذلك، وتجب مراعاة غرض الواقفين، والعرف يصلح مخصصاً لغرضه .

(١) مذكورة في الدر المختار ورد المحتار صحيفة ٥٨٤ وما بعدها .